ط

دوا ما كما ياتي في قوله فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر اي فلا يشترط
فيه صلاح الدين واعماله بل صلاح المال فقط كما هو ظ شو برى مع
زيادة صلاح دين ومال خلافا لابي حنيفة ومالك حيث اعتبرا صلاح
المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد في الاية
نكرة في سياق الاثبات فلا تعم واجيب بانها في سياق الشرط فلا تعم
وادعى الرشد مجموع امرين لا كل واحد منهما وفي قول على الجلال واعتبر الائمة
الثلاثة صلاح المال وحده وقرره شيخنا حتى منوكا فراي فيعتبر ما هو
صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب وغيره
واقره وظ كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل الحاقه
ه م ر وع ش وفي حج علام ر المعتمد الحاقه بالمال فيحرم اضاعة ما يعد منتفعا
به منه عرفا ويحجر بسببه ه فان اتسم منهم رشدا الا انه نكرة في سياق الاثبات
وهي للعموم شم ر بانه لا يفعل محرما اي عند البلوغ بدليل ما سياتي في
المتن انه لو فسق اي بفعل الكبيرة او الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم
يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وبكثرته وحينئذ
وعليه فلا يتحقق السفه الا من اتى بالفسق مقارنا للبلوغ وح فالبلوغ
في حالة السفه في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتصار ادام الله
رشيدي على م ر والذي قرره شيخنا تبعا لكلام ع ش المتقدم وجزم
بالعموم غيره مما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروءة كالاكل في السوق فلا
يمنع الرشد لان الاخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور الا ان تحمل شهادة لكن
لكن الحرمة لامر خارج ولو ادعى بلوغه سفيها قبل الموضح بلا يمين قوله
ولا يبذر في الثاني وهو صلاح المال باحتمال لم يظهر للفظة الاحتمال
فائدة فلعلها زائدة فتامل غبن فاحش اي وقد جهل حال المعاملة
والحال بان كان عالما واعطى اكثر من الثمن كان الزائد صدقة خفية
محمودة فلا يكون تبذيرا ان هو بيع محاباة حج وح م ولو كان يغبن في
بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه المتولي وقال الاذرعي يتجه اعتبار
الاغلب ه س ل قال الشيخ سم يشكل عليه قصة حبان بن منقذ انه كان
يخدع في البيوع وانه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل له لا خلابة
الخ

الخ فانها صريحة في انه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم لم يمنعه من ذلك بل اقره وارشده الى اشتراط الخيار الا ان يجاب
بانه من اين انه يغبن غبنا فاحشا فلعله انما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم
يسيرا ولو سلم فمن اين ان غبنه كان عند بلوغه ولعله عرض له بعد بلوغه
رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل
على الجواب ما ذكر ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة
العموم في المقال وقد اقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وارشده
الى اشتراط الخيار ولم يستفصل في حاله هل طرا له بعد بلوغه رشيدا
او لا وهل كان الغبن فاحشا او يسيرا ه ولو غبن في تصرف دون تصرف اخر
لم يحجر عليه لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد شم ر عشرة
بتسعة اي مثلا الدراهم وخرج بها العروض والدنانير فلا يحتمل فيهما ما
ذكر او درهم معطوف على احتمال وان قل اي للمتول فيما يظهر
بخلاف غيره كحبة بر ويحتمل انه لا فرق لان الغبن بالقليل جر اليه بالكثير
ويؤيده جعلهم استحلاله كفرا فلا بد حج ان يسوى بينهما ايضا في ان القائل
مفسق ه شو برى او صرفه في محرم اي ولو صغيرة كاعطائه اجرة
لصوغ اناء نقد او لمنجم او لرشوة على باطل شو برى وقضيته اي
التعليل حرام اي ما لم يعلم المقرض بحاله ع ش ويختبر رشده اي
يختبره الولي ولو غير اصل وهو بافيل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ح ل
قبل بلوغه المراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده
ليسلم اليه المال كما اشار اليه الامام عن الاصحاب شم ر وابتلوا اليتامى
اي اختبروهم والشبهات هذا يقتضي انه لو ارتكب الشبهات لا يكون
رشيدا وليس مراد الا ان صلاح الدين انه لا يفعل محرما يبطل العدالة
وانما مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي ع ش على م ر
فيختبر ولد تاجر ويكفي اختباره في نوع من انواع التجارة دع ل
ما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة والا اختبر بما يتعلق بحرفة نفسه ولم
ينظر لحرفة ابيه لانه قد لا يتطلع اليها ولا يحسنها ح ل ومن لا حرفة له ولو
لابيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شرا الكتب ونفقة

نسخ العبث وهي ظاهرة ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)